والبيهقي عن عمر قال : " ثلاث لأن يكون النبي صلى ا عليه وآله بينهن لنا أحب إلي من الدينا وما فيها : الخلافة والكلالة والربا " .

وأخرج الطبراني عن سمرة بن جندب " أن رسول ا صلى ا عليه وآله أتاه رجل يستفتيه في الكلالة أنبئني يا رسول ا أكلالة الرجل يريد إخوته من أبيه وأمه ؟ فلم يقل له رسول ا صلى ا عليه وآله شيئا غير أنه قرأ عليه آية الكلالة التي في سورة النساء ثم عاد الرجل يسأله فكلما سأله قرأها حتى أكثر وصخب الرجل واشتد صخبه من حرصه على أن يبين له النبي صلى ا عليه وآله فقرأ عليه الآية ثم قال له : إني وا لا أزيدك على ما أعطيت " .

وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والحاكم والبيهقي في سننه عن ابن عباس قال : كنت آخر الناس عهدا بعمر فسمعته يقول : القول ما قلت .

قلت : وما قلت ؟ قال : قلت : الكلالة من لا ولد له .

وأخرج ابن جرير عن طارق بن شهاب قال : أخذ عمر كتفا وجمع أصحاب النبي صلى ا عليه وآله ثم قال : لأقضين في الكلالة قضاء تحدث به النساء في خدورهن فخرجت حينئذ حية من البيت فتفرقوا فقال : لو أراد ا أن يتم هذا الأمر لأتمه .

وأخرج عبد الرزاق عن سعيد بن المسيب أن عمر كتب في الجد والكلالة كتابا فمكث يستخير ا يقول : اللهم إن علمت أن فيه خيرا فامضه حتى إذا طعن دعا بالكتاب فمحا ولم يدر أحد ما كتب فيه فقال : إني كنت كتبت في الجد والكلالة كتابا وكنت أستخير ا فيه فرأيت أن أترككم على ما كنتم عليه .

وأخرج عبد الرزاق وابن سعد عن ابن عباس قال : أنا أول من أتى عمر حين طعن فقال : احفظ عني ثلاثا فإني أخاف أن لا يدركني الناس : أما أنا فلم أقض في الكلالة ولم أستخلف على الناس خليفة وكل مملوك له عتيق .

وأخرج أحمد عن عمرو القاري " أن رسول ا صلى ا عليه وآله دخل على سعد وهو وجع مغلوب فقال : يا رسول ا إن لي مالا وإني أورث كلالة أفأوصي بمالي أو أتصدق به ؟ قال : لا .

قال : أفأوصي بثلثيه ؟ قال : لا .

قال : أفأوصي بشطره ؟ قال : لا .

قال : أفأوصي بثلثه ؟ قال : نعم وذاك كثير " .

وأخرج ابن سعد والنسائي وابن جرير والبيهقي في سننه عن جابر قال :